بدار الحرب او نحو ذلك فكلهم شهدا في الاجر خاصة فيجب غسلهم والصلاة عليهم لان الاصل وجوبهما وانما خالفنا في الميت بسبب
القتال تعظيما لامره وترغيبا فيه وبالجملة فالشهدا ثلاثة اقسام شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم [الاخرة] بمعنى ان له ثو[ابا]
خاصا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير قتال او [illegible]
ونحوها وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل ريا او نحوه وا[illegible]
بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالابق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر قال الزركشي وال[illegible]
ان هذا لا يمنع الشهادة قال واما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا وقد ضعف[illegible]
اسناده ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب ان يريد به من تتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول
اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة قال ويستثنى من المبتة بالطلق الحامل بزناها و[illegible]
قاطع الطريق اذا استحق الصلب مع القتل فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا وتغسل وجوبا نجاسة شهيد [illegible]
بغير سبب الشهادة ولو ادى غسلها الى غسل دمه الحاصل بسبب الشهادة لانها ليست من اثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من [illegible]
فيحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة فايدة سمي الشهيد المذكور شهيدا لمعان منها ان الله ورسوله [illegible]
له بالجنة ومنها انه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما ومنها ان ملايكة الرحمة يشهدونه [illegible]
فيقبضون روحه فرع والاولى في تكفين الشهيد تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر [illegible]
رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التي مات فيها [illegible]
لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فالتقييد في كلام المصنف كاصله بالملطخة لبيان الا[illegible]
وعليه يكون اولى انه لا يجب تكفينه فيها كساير الموتى وفارق الغسل بابقا اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه با[illegible]
والاشعار باستغنايه عن الدعا فان لم تكفه ثيابه تمم عليها ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا فتعبيره بذلك اولى من [illegible]
اصله فان لم يكن ما عليه سابغا تمم ومن قول المجموع فان لم يكن ما عليه كافيا الكفن الواجب وجب اتمامه ولو اراد الورثة [illegible]
وتكفينه في غيرها نزعت اي جاز نزعها وتكفينه في غيرها سوا كان عليه اثر الشهادة ام لا وقضية كلامه انه لو اراد [illegible]
ذلك وامتنع الباقون اجيب الممتنعون كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويحتمل خلافه لان اصل الت[illegible]
واجب بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه وتنزع ندبا كما صرح به الماوردي وغيره آلة الحرب عنه كدرع وكذا [illegible]
ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة كساير الموتى وفي ابي داود في قتلى احد امر [illegible]
والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقضية كلامه ان الخف ونحوه ليسا من آلة الحرب وهو مخالف لكلامه في شرح [illegible]
والامر قريب ومع ذلك فتعبيره بما قاله اعم من قول اصله واما الدرع والجلد والفرا والخفاف فتنزع فرع [illegible]
الناس بالصلاة على الميت ولو امراة من ياتي لانها حق الميت كالتكفين والدفن واوصى بها لغيره لانها حق [illegible]
تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب [illegible]
فصلى وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول [illegible]
اولياهم اجازوا الوصية فيقدم الاب وقوله او نايبه من زيادته ونخير الاب ايضا نايبه ثم ابوه وان علا ثم الا[بن]
ابنه وان سفل بتثليث الفا وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان [illegible] كما سياتي فيقدم
اقرب الى الجانب ثم العصبات النسبية اي بقيتهم على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي [illegible] والمراد
الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب [illegible] وسياتي بعضه ويقدم [illegible]
اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم [illegible] ولترجح باخوة الام والام وان لم يكن لها [illegible]
في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ما [illegible] ومنفردة وامامة النسا عند فقد الرجال [illegible]

الاخرة

عرج

ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى [illegible] ثم المعتق ثم عصباته فيقدم عصباته النسبية
[illegible] معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا وذكر لفظ المولى من زيادته ولا فايدة له غير الاجمال ثم التفصيل بما بعده ثم السلطا[ن]
[illegible] زيادته وبه صرح الصيمري والمتولي ثم الارحام اي ذوو الارحام [illegible] يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم ابن الام ثم [illegible]
[illegible] الخال ثم العم للام فالاخ من الام هنا من ذوي الارحام خلافه في الارث وقضية كلامه كاصله تاخير بني البنات
[illegible] لكن قدمهم في الذخاير على الاخ للام ومما تقرر علم انه لا حق في الصلاة للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله
[illegible] مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر
[illegible] الاذرعي وفي تقديم السيد على اقارب الرقيق الاحرار نظر يلتفت الى ان الرق هل ينقطع بالموت ام لا قال الاسنوي
[illegible] في الغسل ان شرط المقدم فيه ان لا يكون قاتلا والقياس هنا مثله قلت ونقله في الكفاية عن الاصحاب
فرع لو استوى اثنان في درجة كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق
[illegible] الرقيق والمبتدع على الافقه منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة
[illegible] ساير الصلوات محتاجة الى الفقه لوقوع الحوادث فيها اما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الامامة واما الرقيق فلا[نه]
[illegible] عليه الا ان يكون رقيقا فالاسن مقدم عليه [illegible] في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع
[illegible] الترتيب السابق في ساير الصلوات وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة
[illegible] ويقدم الحر العدل على رقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه يقدم
[illegible] على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على رقيق افقه كما يوخذ مما قبله ايضا ويقدم الرقيق القريب على الحر
[illegible] والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها
[illegible] خلف الصبي ذكره في المجموع وفيه تقديم مفضول الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس ونايب الاقرب الغايب على
[illegible] الحاضر فان استووا فيما ذكر هنا وفي ما مر في باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وغيرهما وتشاحوا اقرع
[illegible] قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع كنظيره فيما ياتي قال في الذخاير فلو تقدم
[illegible] من خرجت له القرعة جاز قطعا وفي نظيره في النكاح خلاف والفرق انه لو صلى الاجنبي صح وان كان الولي حاضرا خلافه في النكاح
[illegible] المجموع والتقديم في الاجانب معتبر بما يعتبر في ساير الصلوات فصل يقف الامام والمنفرد
[illegible] عند راس الذكر ولو صبيا وعند عجيزة غيره من انثى وخنثى للاتباع رواه في الاول ابو داود والترمذي
[illegible] وفي الثاني في الانثى الشيخان وقيس بها الخنثى والمعنى فيه محاولة سترها وتعبيره بعجيزة اولى من اقتصار اصله
[illegible] لكن فيه تغليب لان العجيزة انما تقال في المراة وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها ايضا قال بعض فقها اليمن
[illegible] الاتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر واستبعده الزركشي وعندي انه ليس ببعيد بل هو حسن عملا بالسنة
[illegible] فان تقدم للمصلي على الجنازة الحاضرة او القبر لم تصح صلاته كما في تقدم الماموم على امامه اما المتقدم على الغايبة
[illegible] صلاة واحدة فرع فان اجتمع جنايز ورضي الاوليا بواحد معينا منهم او من غيرهم فله اي للواحد
[illegible] سوا كانوا ذكورا او اناثا ام ذكورا واناثا لخبر البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر صلى على [illegible]
[illegible] الرجال ونسا فجعل الرجال مما يليه والنسا مما يلي القبلة ولخبر ابي داود باسناد صحيح ان سعيد بن العاصي صلى على زيد بن
[illegible] الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة
[illegible] السنة ولان مقصودها الدعا ويمكن جمعها فيه وله افراد كل بصلاة وهو اولى لانه اكثر عملا وارجى للقبول
[illegible] وتاخير كثيرا قال الرافعي وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة اي كما لو خيف تغير بعضهم او ضاق
[illegible] الدفن وهاتان الكيفيتان تاتيان ايضا اذا لم تتعدد الاوليا كان كان وليا لكل واحدا وهو ظاهر وفرق بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)